الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122127
تاريخ الحكم: 27 جوان 2014.

الحمد لله،

06 فيفري 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: أ بنت ج ط ، نائبها الأستاذ الأ ، النا ، الكائن مكتبه بمركّب ' عمارة ' ، الطابق ، مكتب عدد

من جهة،

والمدّعى عليه: عميد كليّة الطب بسوسة، مقرّه بكليّة الطبّ بسوسة.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ الأ الذ ، نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 15 ديسمبر 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122127 والرّامية إلى إلغاء القرار الصادر عن عميد كليّة الطّب "ابن الجزّار" بسوسة بتاريخ 02 نوفمبر 2010 والقاضي بإلغاء ترسيم منّوبته بالسنة الأولى من الشهادة الوطنية للدكتوراه في الطب بكليّة الطب بسوسة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية والتّي مفادها أنّ المدّعية تحصّلت على شهادة الباكالوريا لدورة جوان 2009 وتمّ توجيهها للمعهد الأعلى للتّصرف أين درست هناك لمدّة سنة ثمّ قدّمت مطلبا لإعادة توجيهها إلى كليّة الطب، وقد تبيّن لها باطلاعها على صفحة الواب الخاصّة بإعادة التوجيه التّابعة لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي أنّه تمّ قبولها للدراسة في شعبة الطبّ بكليّة الطبّ" ابن الجزّار" بسوسة، وعلى إثر ذلك أتمّت الطالبة إجراءات التّرسيم بالكليّة المذكورة وقامت بدفع معاليم التّرسيم ثمّ باشرت الدراسة إلى غاية يوم 02 نوفمبر 2010 حيث فوجئت بإعلامها بقرار إلغاء ترسيمها وهو القرار الذّي تولّى نائب المدّعية الطعن فيه بتجاوز السلطة ناعيا عليه صدوره عن

جهة غير مختّصة وعدم احترامه للإجراءات القانونية المعمول بها في مثل هذه الحالات على غرار استدعاء المعنية بالأمر لسماعها وإعطائها الفرصة للاطّلاع على ملّفها والدّفاع عن مصالحها بعد إعلامها بأسباب إلغاء ترسيمها.

وبعد الاطّلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها في الردّ على عريضة الدّعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 04 جوان 2011 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى اعتبارا وأنّ العارضة تعمّدت أسلوب المراوغة وقامت بمغالطة الإدارة واعتمدت الغشّ للترسيم بالكلّية، إذ رغم استيفاءها لإجراءات التّسجيل في الآجال المضبوطة فقد لوحظ عدم إدراج اسمها ضمن قائمة الطلبة التّي وضعتها الإدارة العامّة للتّوجيه الجامعي على موقع كلّية الطب بسوسة خلال شهر جويلية 2010، وعليه فقد تمّ استدعاء العارضة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 لاستفسارها عن كيفية قيامها بالتّسجيل في كليّة الطبّ فأفادت الجهة المدّعى عليها أنّه تمّ توجيهها لدراسة الطبّ بعد أن اجتازت مناظرة إعادة التّوجيه الجامعي بجامعة تونس المنار غير أنّها لا تعرف تاريخ ومكان المناظرة نظرا.وأنّ والدها قام بالإجراءات اللاّزمة لتسجيلها على موقع المؤسسة و لم تقدّم ما يفيد توجيهها إلى كلّيّة الطب بسوسة رغم تصريحها بالقيام بذلك.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة تقرير الجهة المدّعى عليها على نائب المدّعية وتذكيره بضرورة الردّ وذلك بمقتضى المكتوب الصادر عن المحكمة بتاريخ 25 نوفمبر 2011 والذّي ظلّ دون إنجاز.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 01 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتّعليم العالي.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلّق بضبط الإطار العامّ لنظام لدراسة وشروط التّحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطبّ.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملّف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 جوان 2014 وبها تلت السيّدة المقرّرة ر نف ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ الأ: الن نائب المدّعية وبلغه الاستدعاء، فيما حضرت السيّدة و، بالقـ المكلّفة بقسم النزاعات، ممّثلة عميد كليّة الطبّ بسوسة وتمسكّت بمضمون المكتوب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 جوان 2011،

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 جوان 2014.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميـــع مقوّماتهـــا الشكليّة الجوهرية، ممّا يتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

أوّلا: عن المطعن المتعلّق بصدور القرار عن جهة غير مختّصة:

حيث يعيب نائب المدّعية على القرار القاضي بإلغاء ترسيم منّوبته صدوره عن جهة غير مختّصة وممّن ليست له الصفة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي على أن " يتولّى العميد أو المدير تسيير مؤسسة التعليم العالي والبحث، يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويضبط جدول أعماله وينسّق نشاط أجهزة التعليم والبحث العلمـــي التابعة للمؤسسة."

وحيث تقتضي أحكام الفصل 30 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المـــؤرّخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التّعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها على أنّه: « يقوم المدير أو العميد في نطاق التراتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الإشـــراف بتســـيير مؤسسة التعليم العالي والبحث ويمارس لهذا الغرض المشمولات التالية:

- الإشراف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وتنسيق نشاط أجهزة التعليم والبحث العلمي التابعة لها والسهر على تنظيم الامتحانات وتعيين رؤساء لجانها. »

وحيث يستروح من مقتضيات أحكام الفصلين 26 و30 آنفا الذكر، أنّ العميد يسهر على حسن تسيير مؤسسة التّعليم العالي وتنضوي تحت صلاحياته مجموعة من المهام من ذلك تنظيم كيفية الدراسة ونظام الامتحانات وتسجيل الطلبة وترسيمهم.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملّف أنّ شطب اسم العارضة من قائمة المرسّمين قد تمّ في الآجال القانونية وذلك لعدم استيفائها للشروط القانونية المطلوبة.

وحيث وطالما أنّ عميد الكليّة هو المخوّل قانونا بإجراءات التّسجيل والتّرسيم، فإنّه من صلاحياته أيضا سحب التّرسيم في صورة ما إذا ثبت عدم استيفاء الطالب للشروط المضبوطة بمقتضى التّشريع الجاري به العمل، الأمر الذّي يغدو في ضوئه المطعن المأخوذ من خرق قواعد الاختصاص مردود.

ثانيا: عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدّفاع:

حيث يعيب نائب المدّعية على إدارة كلية الطبّ بسوسة عدم تمكين منّوبته من حقوق الدّفاع كسماعها وإعطائها فرصة للاطّلاع على ملّفها وإبداء رأيها بخصوصه.

وحيث دفع عميد كلّية سوسة بأنّ القرار المطعون فيه لم يكتس صبغة تأديبية توجب على الإدارة احترام إجراءات معيّنة.

وحيث وخلافا لما تمّ الدّفع به في هذا المستوى فإنّ احترام حقوق الدّفاع هو مبدأ قانوني عامّ يجب على الإدارة أن تحترمه ولو في غياب نصّ قانوني يقتضي ذلك صراحة كلّما تعلّق الأمر بقرارات تكتسي صبغة العقاب أو بقرارات متّخذة بالنظر لشخص المقصود بها الذي يحقّ له الاطّلاع على التّهم المنسوبة إليه كما يتعيّن على الإدارة تمكينه من فرصة لتقديم ملحوظاته بشأنها.

وحيث يتّضح للمحكمة بالرّجوع إلى أوراق الملّف، أنّ إدارة الكليّة طلبت من العارضة توضيح كيفية تسجيلها بكليّة الطبّ والإجراءات المتّبعة فأجابت بأنّه تمّ توجيهها للكليّة المذكورة بعد أن اجتازت مناظرة إعادة التّوجيه الجامعي بجامعة تونس المنار غير أنّها لا تعرف تاريخ ومكان المناظرة نظرا وأنّ والدها هو من قام بالإجراءات اللاّزمة لتسجيلها على موقع المؤسسة المذكورة دون أن تقدّم ما يفيد توجيهها إلى كليّة الطب " ابن الجزّار" رغم تصريحها بالقيام بذلك.

وحيث يكون والحالة وما ذكر أعلاه التمسّك بهضم حقوق الدّفاع في غير محلّه، نظرا وأنّه تبيّن للمحكمة بالرّجوع إلى أوراق الملّف أنّه تمّ استفسار المدّعية عن عمليـــة التوجيـــه وسماعهـــا بهـــذا الخصوص، الأمر الذّي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ثالثا: عن المطعن المأخوذ من خرق القانون:

حيث يعيب نائب المدّعية على القرار المطعون فيه خرقه للقانون.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 7 من الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرّخ في 25 ديســمبر 1995 المتعلّق بضبط الإطار العامّ لنظام لدراسة وشروط التّحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطبّ أنّه: « يقبل للتّسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية الطلبة المحرزون على شهادة الباكالوريا للتّعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها والموجّهون إلى مؤسسّات التّعليم العالي والبحث المؤهلّة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطبّ:

- إمّا من قبل وزارة التّعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا في نفس سنة التوجيه،
- وإمّا من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التّوجيه والطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا متحصّل عليها خلال السنة السابقة لسنة التّوجيه. »

وحيث تبيّن للمحكمة بالاطّلاع على أوراق الملّف أنّ قرار التّرسيم كان باطلا مــن أساســه، ضرورة أنّه تبيّن أنّ الطالبة لم تقدّم وثيقة التّوجيه الجامعي وضمّنت في بطاقة الإرشادات ما يفيد أنّها تحصّلت على شهادة الباكالوريا خلال سنة 2010 في حين أنّ خلاص معاليم التّسجيل عــن بعــد وبطاقة أعدادها يفيدان أنّها تحصّلت على الشهادة المذكورة في دورة جوان 2009. وهو ما يفيد أنّ العارضة تعمّدت مغالطة الإدارة معتمدة على الإدلاء بمعلومات خاطئة.

وحيث يكون موقف الجهة المدّعى عليها والحالة ما ذكر سليما واقعا وقانونا ممّا يتعيّن معه رفض المطعن الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة س بن ع وعضوية المستشارين السيّد ح مر والسيّدة ل الخا

وتلي علنا بجلسة يوم 27 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلسة آ البلّ

رئيسة الدّائرة

س بن ع

المستشارة المقرّرة

ر نف

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح الس

122127.14.09.01